ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

حالة الطوارئ الصحية.

مرسوم رقم 2.22.140 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19..... 865

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية. - مقادير وكيفيات تخويل التعويض عن الوظيفة والتعويض عن التنقل لفائدة المقرر العام ورؤساء الوحدات.

مرسوم رقم 2.21.525 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتحديد مقادير وكيفيات تخويل التعويض عن الوظيفة والتعويض عن التنقل لفائدة المقرر العام ورؤساء الوحدات باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية..... 865

مجلس النواب. - انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.22.144 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «سيدي بنور»..... 866

ميزانية الأوقاف العامة. - كيفيات إعداد البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3460.21 صادر في 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) في شأن كيفيات إعداد البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الأوقاف العامة..... 867

نصوص خاصة

منح وتجديد اعتراف الدولة :

• **الجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS).**

مرسوم رقم 2.21.944 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.17.327 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS)..... 869

صفحة

• المعهد العالي للمواصلات واللوجيستيك بالدار البيضاء (ISTL).

مرسوم رقم 2.21.952 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.19.32 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للمواصلات واللوجيستيك بالدار البيضاء (ISTL)..... 872

• الجامعة الدولية للرباط.

مرسوم رقم 2.21.1054 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للرباط..... 874

صفحة

إقليم الدريوش. - الموافقة على تصميم ونظام التهيئة.

مرسوم رقم 2.22.87 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة بن الطيب وجزء من المنطقة المحيطة بها التابع لجماعتي امهاجر ووردانة بإقليم الدريوش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 878

المحكمة الدستورية

قرار رقم 159.22 م.إ صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022)..... 879

قرار رقم 160.22 م.إ صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022)..... 880

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.140 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.45 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمدد، من يوم الاثنين 28 فبراير 2022 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الخميس 31 مارس 2022 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

مرسوم رقم 2.21.525 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتحديد مقادير وكيفيات تخويل التعويض عن الوظيفة والتعويض عن التنقل لفائدة المقرر العام ورؤساء الوحدات باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 18 و 25 و 40 و 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.601 الصادر في 14 من محرم 1442 (3 سبتمبر 2020) بتعيين المقرر العام للجنة الوطنية للطلبيات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 40 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.867، يستفيد المقرر العام للجنة الوطنية للطلبيات العمومية، المعين بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.601، من تعويض جزافي خام عن الوظيفة، يحدد مقداره في ثلاثين ألف وخمسمائة (30.500) درهم شهريا.

يصرف هذا التعويض إلى المقرر العام ابتداء من تاريخ تعيينه.

المادة الثانية

يستفيد رؤساء الوحدات المنصوص عليهم في المادة 18 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.867 من تعويض عن الوظيفة يطابق مبلغه الشهري مبلغ التعويضين عن المهام وعن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة المخولين، طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، لرؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

يصرف التعويض عن الوظيفة الممنوح إلى رؤساء الوحدات ابتداء من تاريخ تعيينهم.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 41 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.867، يستفيد المقرر العام أثناء سفره في مأمورية من تعويض يومي عن التنقل يحدد مبلغه في ألف وخمسمائة (1.500) درهم بالنسبة إلى المأموريات إلى الخارج، وفي خمسمائة (500) درهم بالنسبة إلى المأموريات داخل المغرب.

كما يستفيد من مصاريف التنقل أو من التعويضات الكيلومترية وفق النصوص الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يستفيد رؤساء الوحدات الذين يقومون بمهمات داخل المملكة المغربية أو خارجها لحساب اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية من مصاريف للتنقل يحدد مبلغها وكيفيات منحها وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : محمد حجوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.144 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «سيدي بنور».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و 21 و 23 و 91 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 156/22 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) الذي قضت فيه بإلغاء انتخاب السيد محمد الناجي عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي بنور» (إقليم سيدي بنور)، وأمرت بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية المحلية «سيدي بنور» التابعة لإقليم سيدي بنور يوم الخميس 12 ماي 2022 لانتخاب عضو واحد عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قضت المحكمة الدستورية بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مترشح بنفسه من يوم الأحد 24 أبريل 2022 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 28 أبريل 2022 بمقر إقليم سيدي بنور.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 29 أبريل 2022 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 11 ماي 2022.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3460.21 صادر في 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) في شأن كيفيات إعداد البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الأوقاف العامة

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 134 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفيات إعداد البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات على الأقل، الخاصة بميزانية الأوقاف العامة، طبق المقتضيات المنصوص عليها في المواد بعده.

المادة الثانية

تنجز البرمجة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من لدن إدارة الأوقاف طبق نموذج الجدول الملحق بهذا القرار، وتعرض على المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة ضمن وثائق مشروع الميزانية.

المادة الثالثة

تحضر البرمجة اعتمادا على التقديرات المتوقعة لمجموع المداخيل والنفقات خلال الفترة المبينة في المادة الأولى أعلاه، وفقا لبرامج ومشاريع الاستراتيجية المنصوص عليها في المادة 2 المكررة من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.09.236.

المادة الرابعة

يتعين أن تكون التقديرات المتوقعة لمجموع المداخيل والنفقات، برسم السنة الأولى من البرمجة، مطابقة لتقديرات مشروع ميزانية نفس السنة.

المادة الخامسة

يجب أن تكون البرمجة مقرونة بأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء، ومتضمنة للبرامج والمشاريع، مرتبة وفق نظام أولويات، وللموارد الكفيلة بإنجازها. كما يتعين أن تكون هذه البرمجة مطابقة لمضمون الاستراتيجية المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة

يتم تحيين البرمجة كل سنة، عند الاقتضاء، لملاءمتها مع تطور الظرفية المالية والاقتصادية والاجتماعية.

المادة السابعة

في حالة تغير التقديرات المتوقعة لمجموع المداخيل والنفقات، تعدل البرمجة، ويعاد النظر في أهداف ومؤشرات نجاعة الأداء، وفي ترتيب المشاريع المدرجة فيها.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

نموذج جدول البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات
الخاصة بميزانية الأوقاف العامة برسم سنوات ..... و ..... و .....

1-موارد ونفقات التسيير

عنوان الانتساب المالي	إنجازات السنة السابقة	توقعات السنوات الثلاث اللاحقة		
	تسعة أشهر من سنة	سنة	سنة	سنة .....
مجموع الموارد				
مجموع النفقات				
فائض ميزانية التسيير				

2- موارد ونفقات الاستثمار

عنوان الانتساب المالي	إنجازات السنة السابقة	توقعات السنوات الثلاث اللاحقة		
	تسعة أشهر من سنة	سنة	سنة	سنة .....
مجموع الموارد				
مجموع النفقات				

3-مجموع الموارد والنفقات (تسيير واستثمار)

عنوان الانتساب المالي	إنجازات السنة السابقة	توقعات السنوات الثلاث اللاحقة		
	تسعة أشهر من سنة	سنة	سنة	سنة .....
مجموع الموارد				
مجموع النفقات				

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.21.944 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.17.327 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS)

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.327 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في 7 ديسمبر 2020 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.327 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.21.944 الصادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.17.327 الصادر في 8 شوال 1438 (3يوليو 2017)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS)

«جدول.....المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	ISIAM الكلية الخاصة لعلوم التدبير	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
4-10	ISIAM الكلية الخاصة لعلوم التدبير	.....	.....	.....	.....
5-10	ISIAM الكلية الخاصة لعلوم التدبير	دبلوم في "تدبير المؤسسات الصحية"	« Management des Etablissements de Santé »	سنتان دراسيتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص
11	المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
22	**المدرسة العليا الخاصة للعلوم الإنسانية والتواصل (Sup.H.Com)**	.....	.....	.....	.....
1-22	**المدرسة العليا الخاصة للعلوم الإنسانية والتواصل(Sup.H.Com)**	دبلوم في "تواصل المنظمات " اختياري: -"تواصل المنظمات" -"الوساطة الثقافية"	«Communication des Organisations» Options : -«Communication des Organisations» -« Intermediation Culturelle »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
23	**المدرسة الخاصة للقانون والعلوم السياسية والإنسانية**	.....	.....	.....	.....
1-23	**المدرسة الخاصة للقانون والعلوم السياسية والإنسانية**	دبلوم في "التدبير الأمني"	« Management de la sécurité»	سنتان دراسيتان بعد" شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص
2-23	**المدرسة الخاصة للقانون والعلوم السياسية والإنسانية**	دبلوم في "الحكامة الترابية والتنمية الجهوية"		سنتان دراسيتان بعد" شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
3-23	**المدرسة الخاصة للقانون والعلوم السياسية والإنسانية**	دبلوم في "تواصل المنظمات"	«Communication des Organisations»	سنتان دراسيتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر المتخصص
24	**كلية علوم التأهيل وتقنيات الصحة**	دبلوم في "إعادة التأهيل والإصلاح" اختيار : - "الترويض الطبي"	-«Rééducation et réhabilitation» Option : «kinésithérapie»	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة المهنية

مرسوم رقم 2.21.952 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.19.32 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للمواصلات واللوجيستيك بالدار البيضاء (ISTL)

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.32 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للمواصلات واللوجيستيك بالدار البيضاء (ISTL)؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المعهد العالي للمواصلات واللوجيستيك بالدار البيضاء (ISTL)؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة في 7 ديسمبر 2020؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.32 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.21.952 الصادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.19.32 الصادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للمواصلات واللوجيستيك بالدارالبيضاء (ISTL)

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "اللوجيستيك" اختياري : - "مسؤول عن وحدات عملية لوجيستية" ؛ - "المشتريات والخدمات الدولية لوجيستية".	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
4	.....	.....	.....	.....
5	دبلوم في "النقل" اختيارات: -"منظمو النقل الدولي والمتعدد الوسائط" ؛ -"إدارة وقانون النقل البحري" ؛ -"إطار تجاري في النقل واللوجيستيك".	« Transport » Options : - « Organisateurs de Transports Internationaux et Multimodaux » ; - « Management et Droit du Transport Maritime » ; - « Commercial Transport et Logistique ».	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة المهنية
6	دبلوم في "اللوجيستيك" اختيارات: -"مدير السلسلة اللوجيستية" ؛ -"الشراء الدولي" ؛ -"اللوجيستيك الرقمي".	« Logistique » Options : - « Management de la chaîne logistique» ; - « Achat International » ; - « E-logistique».	سنتان دراسيتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر المتخصص

مرسوم رقم 2.21.1054 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للرباط

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولاسيما المادة 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.244 الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للرباط، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الدولية للرباط ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 23 يوليو 2021 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للرباط لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الجامعية 2020-2021.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الدولية للرباط والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتمم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء الجامعة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الدولية للرباط والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة محمد الخامس بالرباط على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن الجامعة الدولية للرباط، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر الجامعة الدولية للرباط، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، استعمال عبارة «جامعة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2020-2021، في مختلف المسالك المعتمدة بالجامعة الدولية للرباط خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.244 الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016).

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.21.1054 الصادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للرباط

«جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

«من لدن الجامعة الدولية للرباط مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	**مدرسة إدارة الأعمال التابعة للجامعة الدولية للرباط - UIR**	دبلوم في "البرنامج الدولي في التدبير" اختيارات : - المالية ؛ - التسويق ؛ - اللوجيستيك.	« International Program in Management » Options : - « Finance » ; - « Marketing » ; - « Logistique ».	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية
2	**مدرسة إدارة الأعمال التابعة للجامعة الدولية للرباط - UIR**	دبلوم في "اللوجيستيك الدولي وتدبير الإمدادات" اختياري: - "اللوجيستيك الدولي" - "تدبير الإمدادات"	« Logistique Internationale et Supply Chain Management » Options : - « Logistique Internationale » ; - « Supply Chain Management ».	سنتان دراسيتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر
3	**مدرسة إدارة الأعمال التابعة للجامعة الدولية للرباط - UIR**	دبلوم في "الابتكار وريادة الأعمال"	« Innovation et Entreprenariat »	سنتان دراسيتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر
4	**مدرسة إدارة الأعمال التابعة للجامعة الدولية للرباط - UIR**	دبلوم في "التدبير السياحي والفندقي"	« Management Touristique et Hôtelier »	سنتان دراسيتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
5	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط التابع للجامعة الدولية للرباط - UIR	دبلوم في "التنمية المستدامة بإفريقيا : قضايا سياسية، اجتماعية وبيئية"	« Sustainable Development In Africa : Political, Social and Ecological Issues»	سنتان دراسيتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر
6	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط التابع للجامعة الدولية للرباط - UIR	دبلوم في "التواصل ووسائط الإعلام"	« Communication et Médias »	ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية
7	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط التابع للجامعة الدولية للرباط - UIR	دبلوم في "التواصل ووسائط الإعلام" اختيارات : - "العلاقات العامة" ؛ - "الإشهار وتواصل المقاولات" ؛ - "الصحافة والتواصل المتخصصين".	« Communication et Médias » Options : - « Relations publiques » ; - « Publicité et communication des Entreprises » ; - « Presse et Communication Spécialisées ».	سنتان دراسيتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر
8	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط التابع للجامعة الدولية للرباط - UIR	دبلوم في " المالية العمومية والجبايات"	« Finances Publiques et Fiscalité»	سنتان دراسيتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
9	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط التابع للجامعة الدولية للرباط - UIR	دبلوم في "خبير في القانون الدولي للأعمال"	« Juriste d'Affaires International»	سنتان دراسيتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
10	الكلية الدولية لطب الأسنان للرباط التابعة للجامعة الدولية للرباط - UIR	دبلوم في "هندسة صحة الفم والمواد الحيوية"	«Ingénierie de la Santé Buccale et Biomatériaux»	سنتان دراسيتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر
11	الكلية الدولية لطب الأسنان للرباط التابعة للجامعة الدولية للرباط - UIR	دبلوم في "العلوم البيوطبية التطبيقية"	« Sciences Biomédicales Appliquées»	سنتان دراسيتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر

مرسوم رقم 2.22.87 صادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة بن الطيب وجزء من المنطقة المحيطة بها التابع لجماعتي امهاجر ووردانة بإقليم الدريوش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 يونيو 2019 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة بن الطيب خلال الفترة الممتدة من فاتح فبراير إلى 2 مارس 2021 وبجماعة امهاجر من 24 ديسمبر 2020 إلى 22 يناير 2021 وبجماعة وردانة من 23 ديسمبر 2020 إلى 21 يناير 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة بن الطيب المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 و 9 و 10 مارس 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة امهاجر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة وردانة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح فبراير 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/AUNDG/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة بن الطيب وجزء من المنطقة المحيطة بها التابع لجماعتي امهاجر ووردانة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيس مجلس جماعات بن الطيب وامهاجر ووردانة، كل في حدود اختصاصاته، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 159.22 م.إ صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة الواردة من المحكمة الابتدائية بالناضور، المسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 22 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد مصطفى سلامة بصفته وكيل لائحة رفض ترشيحها، طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الناضور» (إقليم الناضور) والذي أعلن على إثره انتخاب السادة محمادي توحتوح ورفيق مجعيط ومحمد أبركان ومحمد الطيبي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها والمستحضرة، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرات الأولى والثانية والرابعة والأخيرة من المادة 34 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية تنص، بصفة خاصة، على أنه: «يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة أو لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها، وذلك مقابل وصل يحمل تاريخ إيداع الطعن ويتضمن قائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن تعزيزا لطعنه»، وعلى أنه : «يشعر والي الجهة أو العامل أو رئيس كتابة الضبط، بكل وسيلة تواصل معمول بها بما في ذلك البريد الإلكتروني، الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ويوجه إليها العرائض التي تلقاها.»، وعلى أنه : «... فيما يخص العرائض الواردة من ولاة الجهات أو عمال العمالات والأقاليم أو من رؤساء كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية،...»، وعلى أنه : «... يشعر رئيس المحكمة الدستورية، فورا، رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالة، بالعرائض التي وجهت إليه أو أشعر بتلقيها.» ؛

وحيث إنه يستفاد من هذه الأحكام :

من جهة أولى، أن إيداع عرائض الطعن المتعلقة بالمنازعات في انتخاب أعضاء البرلمان، يتم من قبل الطاعن أو من ينوب عنه بإحدى الصور الثلاث المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 34، لا غير، مما يكون معه التقيد بالأحكام المتعلقة بإيداع عرائض الطعن، في جميع الحالات، شكلية جوهرية في التقاضي أمام المحكمة الدستورية، وأن جهة الإيداع، باعتبارها جهة إدارية، مخاطبة بهذه الأحكام، وملزمة بالتقيد بها، امتثالا لأحكام الفصل 155 من الدستور التي تنص على أنه: «يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم وفق مبادئ احترام القانون...»، حتى ينتظم بذلك التقاضي في المنازعات الانتخابية وفق الإجراءات المقررة ؛

ومن جهة ثانية، لئن كانت أحكام القانون التنظيمي المشار إليها أعلاه، لم تشترط شكلا معينا يرد عليه وصل إيداع الطعن، فإنها نصت على بيانات إلزامية، تكون، دونها، الوثيقة المسلمة مقابل إيداع الطعن مفتقدة لعناصر الوصل، وهي تاريخ إيداع الطعن المذكور، وقائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن ؛

ومن جهة ثالثة، أن إشعار الأمانة العامة للمحكمة الدستورية من قبل رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المعنية، الذي أوجب المشرع أن يتم بكل وسيلة تواصل معمول بها بما في ذلك البريد الإلكتروني، يعد كذلك شكلية جوهرية يتوقف على استيفائها، تثبت المحكمة الدستورية، بصفة أولية، من إيداع عريضة الطعن داخل الأجل المنصوص عليه في القانون، ويتوقف عليها أيضا إنفاذ رئيس المحكمة الدستورية لإجراء آخر، يتمثل في الإشعار الفوري لرئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بالعريضة التي أشعر بتلقيها ؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على وثائق الملف، **من ناحية**، أنه لم يتم إشعار الأمانة العامة للمحكمة الدستورية بإيداع عريضة الطعن بأي من وسائل التواصل المعمول بها، وأن ورقة إرسال العريضة أتت، **من ناحية أخرى**، موقعة من قبل «محرر قضائي» بالمحكمة الابتدائية بالناضور، «عن رئيس مصلحة كتابة الضبط»، وليس من قبل رئيس كتابة الضبط ذاته؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، راسلت المحكمة الدستورية، رئيس المحكمة الابتدائية بالناضور، بكتاب مؤرخ في 17 يناير 2022، لاستكمال المعطيات المتعلقة بإيداع عريضة الطعن، ملتمسة موافاتها بالبيانات المتعلقة بتاريخ إيداعها، وبرقم تسجيلها، وصورة من وصل إيداعها، وبما يفيد توجيه رئيس كتابة الضبط، بأي من وسائل التواصل المعمول بها، للإشعار بتلقي العريضة المذكورة، إلى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، وببيانات تتعلق بدواعي خلو ورقة الإرسال، التي وجهت بها عريضة الطعن إلى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، من التوقيع والخاتم الشخصيين لرئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالناضور ؛

وحيث إن رئيس المحكمة الابتدائية بالناضور، وافى المحكمة الدستورية، بكتاب مؤرخ في 24 يناير 2022، مرفق بوثائق، أفاد فيه، إيداع عريضة الطاعن بواسطة دفاعه، بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالناضور في 11 أكتوبر 2021، وأنه «تم تسجيلها بسجل الصادر والوارد تحت عدد 4218»، وأن دفاع الطاعن «تسلم نسخة من العريضة مؤشر عليها بمثابة وصل»، وأن العريضة «...تمت إحالتها مباشرة على المحكمة الدستورية في اليوم الموالي لإيداعها بكتابة الضبط أي بتاريخ: 2021/10/12 إلى المحكمة الدستورية للاختصاص دون إشعار مسبق»، وأنه تم تكليف موظف بالمحكمة لتلقي الطعون وتسجيلها و «إحالتها، وهو بهذه الصفة قد وقع على ورقة الإرسال نيابة عن السيد رئيس كتابة الضبط» ؛

وحيث إنه، لئن أفادت المراسلة الجوابية للسيد رئيس المحكمة الابتدائية بالناضور، إيداع الطاعن عريضته داخل الأجل القانوني، فإنها أكدت عدم إشعارها الأمانة العامة للمحكمة الدستورية بإيداع العريضة، وعدم موافاتها المحكمة الدستورية بالنسخة التي طلبتها من وصل إيداع العريضة، الأمر الذي تعذر معه، التأكد من تطابق المستندات المودعة رفقة العريضة، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالناضور، وتلك التي تم تسجيلها بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية، المضمنة في البعيثة الحاملة لختم الإرسال البريدي في 13 أكتوبر2021 ؛

وحيث إن التأكد من إرفاق عريضة الطعن بمستندات من عدمه، ومن حصر القائمة التامة لتلك المدلى بها، يعتبر شرطا يتوقف عليه مآل الطعن، على النحو المقرر في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 35 والفقرة الأولى من المادة 38 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية ؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، لا يمكنها مباشرة البت في الطعون المحالة إليها إلا على أساس عرائض تأكدت صحة شروط إيداعها واستوفي إنفاذ الإجراءات المتعلقة بها، وعلى أساس مذكرات جوابية أو تعقيبية ومستندات ووثائق مدلى بها من قبل الأطراف، حسب الحالة، أو وثائق ومستندات مستحضرة من قبل المحكمة الدستورية من الجهات المختصة قانونا، أو بإجراء تحقيق على النحو المقرر في المادة 37 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، وهو ما انتفى في النازلة ؛

وحيث إن مجموع الوقائع السالف ذكرها المؤدية للشك، الناتج عن دراسة الوثائق المدلى بها والمستحضرة في النازلة، يجعل المحكمة الدستورية لا تطمئن لسلامة إجراءات إيداع عريضة الطعن ؛

وحيث إن للمحكمة، عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، أن تقضي بعدم قبول العرائض دون إجراء تحقيق سابق في شأنها، متى ظهر سبب أو أكثر موجب لذلك، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول عريضة الطعن التي تقدم بها السيد مصطفى سلامة ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تقضي بعدم قبول العريضة التي تقدم بها السيد مصطفى سلامة الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الناضور» (إقليم الناضور) والذي أعلن على إثره انتخاب السادة محمادي توحتوح ورفيق مجعيط ومحمد أبركان ومحمد الطيبي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيح بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

قرار رقم 160.22 م.إ صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضتين المسجلتين بأمانتها العامة في 8 و 11 أكتوبر 2021، الأولى، قدمها السيد عبد الرزاق نايت ادبو - بصفته مرشحاً - والثانية قدمها السيد لحسن فطواكي - بصفته ناخبا - طالبين فيهما إلغاء انتخاب السيد رشيد منصوري عضوا بمجلس النواب، على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «أزيلال - دمنات» (إقليم أزيلال)، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة إبراهيم مجاهد ورشيد منصوري وعبد العالي بروكي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 12 نوفمبر 2021 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما معا بقرار واحد لتعلقهما بنفس الدائرة الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه قام بـ:

- «ابتزاز» مجموعة من الأشخاص المنتمين لأحزاب سياسية أخرى، من خلال توقيعهم على «اعترافات بدين» يبلغ كل واحد منها مائة ألف درهم، وذلك لحملهم على التصويت لفائدته،

- تقديم هبات عينية ومالية للساكنة ولجمعيات المجتمع المدني تتمثل في ترميم جميع المسالك الطرقية وحفر الآبار وتوزيع الألواح الشمسية بمختلف مناطق الدائرة الانتخابية، تحت لواء جمعية النهضة للتنمية الاجتماعية التي يديرها،

- استعمال بوابة إلكترونية أثناء الحملة الانتخابية لتقديم بيانات مغلوطة عن حياته الشخصية والمهنية، مدعياً أنه أسس شركة يشتغل بها 150 أجيرا دون تحديد مقرها الاجتماعي، وأنه أسس شركة أخرى بدمنات يشغل فيها أكثر من 150 أجيرا، دون أن يكون مؤهلا لذلك، مما يعد مناورة تدليسية ؛

لكن،

حيث إنه، يبين من الاطلاع «على الاعتراف بالدين» وبالشهادات الإدارية الست، المدلى بها من طرف الطاعن لإثبات ما ادعاه، تعود تواريخ إبرامها إلى 17 فبراير 2017، وهو تاريخ سابق على كل مراحل العملية الانتخابية ؛

وحيث إنه، فضلا عن ذلك، فإن الطاعن، لم يثبت علاقة الاعترافات بالدين المشار إليها بالعملية الانتخابية، موضوع الطعن، أو أنها أبرمت بغرض استمالة الناخبين أو التأثير على إرادتهم ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه، أدلى رفقة مذكرته الجوابية بخمس إشهادات مؤرخة ومصادق عليها في 11 أبريل 2017 تتعلق به، يقر فيها بتسلم المبالغ المالية الواردة في الاعترافات بالديون المذكورة من أصحابها ؛

وحيث إن المأخذ المتعلق بتقديم هبات عينية ومالية للساكنة ولجمعية المجتمع المدني قد عزز من طرف الطاعن بمفتاح ذاكرة خارجية، يبين من الاطلاع عليه أنه يتضمن تعريف المطعون في انتخابه بنفسه وببرنامج الحزب الذي ترشح باسمه، في إطار الحملة الانتخابية، وكذلك الخطاب الموجه من طرف رئيس الحزب لمناصريه خلال الحملة الانتخابية، بالإضافة إلى عدد من الصور الفوتوغرافية المستخرجة من مواقع إخبارية إلكترونية لحسابات شخصية لأفراد وجمعيتين على مواقع التواصل الاجتماعي، يبين من الاطلاع عليها أنها تتعلق بأنشطة الجمعيتين في تواريخ سابقة للعملية الانتخابية، ولا تتضمن ما يفيد ارتباط تلك الأنشطة بالدعوة للتصويت لفائدة المطعون في انتخابه ؛

وحيث إنه بغض النظر عن كون الطاعن لم يدل بأية حجة على ما ادعاه من عدم أهلية المطعون في انتخابه لتأسيس شركة، فإن هذا الأخير أدلى رفقة مذكرته الجوابية، بنسخة من النظام الأساسي للشركة التي أسسها قبل الانتخابات المطعون فيها بسنوات، مما ينفي تقديم بيانات مغلوطة من طرفه عن سيرته خلال الحملة الانتخابية ؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح من وجه وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر ؛

في شأن المأخذ المتعلق بسير الاقتراع

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه عمد بمعية مجموعة من مساعديه، بعد انتهاء المدة القانونية للحملة الانتخابية، على «دفع رشاوى وتوزيع أموال وأوراق نقدية» على الناخبين، في مخالفة للقانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن،

حيث إن الادعاء جاء عاما، ولم يعزز بأي حجة تثبته، مما يكون معه غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب

حيث إنه، تبعا لما سبق، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تقضي برفض طلبي السيدين عبد الرزاق نايت ادبو ولحسن فطواكي الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد رشيد منصوري، في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «أزيلال - دمنات» (إقليم أزيلال)، وأعلن على إثره انتخاب السادة إبراهيم مجاهد ورشيد منصوري وعبد العالي بروكي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالمي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.